

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تعليق الإيلاء على شرط مستحيل .

فصل : وإذا علق الإيلاء بشرط مستحيل كقوله : وإني لا وطئتُك حتى تصعدي السماء أو تقلبي الحجر ذهباً أو يشيب الغراب فهو مول لأن معنى ذلك ترك وطئها فإن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيلات قال إنا تعالى في الكفار { ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط } ومعناه لا يدخلون الجنة أبداً وقال بعضهم .

(إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب) .

وإن قال وإني لا وطئتُك حتى تحبلي فهو مول لأن حبليها بغير وطء مستحيل عادة فهو كصعود السماء وقال القاضي و أبو الخطاب وأصحاب الشافعي ليس بمول إلا أن تكون صغيرة يغلب على الظن أنها لا تحمل في أربعة أشهر أو آيسة فأما إن كانت من ذوات الأقرء فلا يكون مولياً لأنه يمكن حملها قال القاضي : وإذا كانت الصغيرة بنت تسع سنين لم يكن مولياً لأن حملها ممكن .

ولنا أن الحمل بدون الوطاء مستحيل عادة فكان تعليق اليمين عليه إيلاء كصعود السماء ودليل استحالاته قول مريم { أنى يكون لي غلام ولم يمسنني بشر ولم أك بغياً } وقوله تعالى { يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً } ولولا استحالاته لما نسبوها إلى البغاء لوجود الولد وأيضاً قول عمر B : الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ولأن العادة أن الحبل لا يوجد من غير وطء فإن قالوا يمكن حبليها من وطء الغير أو باستدخال منيه قلنا أما الأول فلا يصح فإنه لو صرح به فقال لا وطئتُك حتى تحبلي من غيري أو ما دمت في نكاحي أو حتى تزني كان مولياً ولو صح ذكره لم يكن مولياً وأما الثاني فهو من المستحيلات عادة إن وجد كان من خوارق العادات بدليل ما ذكرناه وقد قال أهل الطب أن المني إذا برد لم يخلق منه ولد وصح قولهم قيام الأدلة التي ذكرنا بعضها وجريان العادة على وفق ما قالوا وإذا كان تعليقه على موته أو موتها أو موت زيد إيلاء فتعليقه على حبليها بغير وطء أولى وإن قال أردت بقولي حتى تحبلي السببية ولم أرد الغاية ومعناه لا أطوئك لتحبلي قبل منه ولم يكن مولياً لأنه ليس بحالف على ترك الوطاء وإنما هو حالف على قصد ترك الحبل به فإن حتى تستعمل بمعنى السببية